

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٤ - تحدد قيمة بطاقة الخروج كما يلي :

(١) خمس ليرات سورية ثمن بطاقة الخروج لكل شخص ولمرة واحدة للمسافرين إلى البلدان العربية ؛

(ب) خمسون ليرة سورية ثمن بطاقة الخروج لكل شخص ولمرة واحدة للمسافرين إلى البلدان الأجنبية .

(ج) خمسة وعشرون ليرة سورية ثمن بطاقة الخروج لكل سيارة خاصة ومرة واحدة للمسافرين إلى البلدان العربية .

(د) مائة ليرة سورية ثمن بطاقة الخروج لكل سيارة خاصة لمرة واحدة للمسافرين إلى البلدان الأجنبية “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدور رئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن خضوع رعايا الجمهورية العربية المتحدة وسياراتهم الخاصة لدى خروجهم من أراضي الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة إلى رسم خروج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن خضوع رعايا الجمهورية العربية المتحدة وسياراتهم الخاصة لدى خروجهم من أراضي الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة إلى رسم خروج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛